سجود السهو

سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو ، ويضاف عليهما التسليم إن كانتا بعد السلام ويقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة ، ولا تشهد في سجود السهو لأن زيادته شاذة ضعيفة بالإضافة إلى أن الذي يدرك الإمام في سجود السهو البعدي لن يستطيع معرفة أن الإمام سلم وبالتالي يبدأ الصلاة من جديد إلا بعدم وجود تشهد

حكم سجود السهو

- سجود السهو واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به وهو قول جمهور العلماء ، سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك من جنس الصلاة إذا تعمده المصلي بطلت صلاته ، أما سجود السهو لنسيان مسنون لا يكون واجبا لأن لا يزيد الفرع على أصله وغايته أن يكون مسنونا كأصله ، ولم يرد في نسيان المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به ، أما تَعَمُّدُ ترك المسنون لا يشرع له السجود لعدم وجود السبب وهو السهو ، وهذا الحكم لا فرق فيه بين الفريضة والنافلة ، فإن قيل : كيف توجبون شيئا في صلاة نفل وهي أصلا غير واجبة ؟ الجواب : هو قبل الصلاة بالخيار فإذا تلبس بها وجب عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة وإلا كان مستهزئا

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السجود الذي ورد قبل السلام هو قبله وجوبا وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوبا واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود للسهو بعد السلام أو قبله ولأمره صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري ، ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصلاة عمدا وإن أخر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصلاة عمدا

أسباب سجود السهو وموضعه

سجود السهو له ثلاثة أسباب: زيادة ونقص وشك ، وتارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام حسب السبب

1) **الفقصان**

عند حدوث نقص في الصلاة أي عند السهو عن واجب أو سنة وفارق محله ووصل للركن الذي يليه يكون سجود السهو قبل السلام

- تَعَمُّدُ ترك ركن أو واجب يبطل الصلاة وتَعَمُّدُ ترك سنة لا يبطل الصلاة لكن سيضيع على نفسه أجرها ، أما السهو عن واجب فلا يرجع إليه إن فارق المصلي محله ووصل إلى الركن الذي يليه وعليه السجود قبل السلام وأما إن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ويسجد بعد السلام إلا التشهد الأول يرجع إن لم يستتم قائما ولا سجود عليه
- لا يجوز الرجوع من الركن إلى الواجب أو السنة ، ويجب الرجوع للركن مطلقا إن لم يصل إلى موضعه من الركعة الموالية

- إن نسي المصلي التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية إن ذكر بعد أن اعتدل قائما فلا يرجع سواء شرع في القراءة أو لم يشرع ويسجد للسهو قبل السلام لأنه نقص ، وإن ذكر قبل أن يستتم قائما وجب عليه الرجوع ولا سجود عليه

- إن نسي المصلي سنة كدعاء الاستفتاح ولم يتذكر إلا بعد الشروع في قراءة سورة الفاتحة فلا يرجع لأن محله فات ويسن له أن يسجد للسهو قبل السلام

2) **الزيادة**

- إذا زاد المصلي في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا متعمدا بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو بعد السلام وصلاته صحيحة ، وإن ذكر الزيادة في أثناءها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو بعد السلام وصلاته صحيحة ، الزيادة عند نسيان التشهد الأول والرجوع إليه إن لم يستتم قائما لا سجود عليه

- القيام سهوا للركعة الخامسة في الصلاة الرباعية أو الرابعة في الثلاثية أو الثالثة في الثنائية ثم تذكر وجب عليه الرجوع وإلا بطلت صلاته لأنه تعمد ترك ركن التسليم بعد أن تذكر وربما ترك التشهد الأخير أيضا ، فلا يجوز الاستمرار في الزيادة

- السهو عن الركن زيادة وليس نقصا لأنه يجب عليه الرجوع للركن الذي نسيه لأن الركن لا يجبره سجود السهو وعند الرجوع إليه تحدث زيادة ، أما إن كان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدا أم تركها سهوا لأن صلاته لم تنعقد أصلا ، وقد أفردت هذه الحالة لأنها تشتبه وإلا فإنها داخلة في الحالة السابقة

- إن نسي المصلي ركنا ولم يتذكر إلا في موضعه من الركعة التالية أو بعده تلغى الركعة التي نسي ذلك الركن فيها وتقوم الركعة التي تليها مقامها وهكذا ، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الموالية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده
- إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ناسيا يُتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن كبر للإحرام بعد التسليم الزائد بطلت صلاته
- إن تيقن المصلي أنه نسي ركنا بعد الفراغ من الصلاة بوقت قصير يرجع للركن الذي نسيه فيأتي به وبما بعده إن كان هذا الركن في الركعة الأخيرة وأما إن كان قبلها تلغى الركعة التي نسي فيها الركن وتقوم الركعة الموالية مقامها ويأتي بركعة كاملة ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم في الحالتين ، أما إن تيقن بعد وقت طويل أعاد الصلاة من جديد ، والمدة لم تحدد في الشرع فيرجع فيها للعرف

- الزيادة القولية سواء كانت ركنا أو واجبا أو سنة لا توجب سجود السهو لكن يسن لها سجود السهو بعد السلام

- إن قرأ المصلي الفاتحة مرتين ناسيا يسن له أن يسجد للسهو بعد السلام ولا يجب عليه
- إذا سها المصلي في التشهد الأول وأتمه ظانا أن هذا هو التشهد الأخير يسن له أن يسجد للسهو بعد السلام ولا يجب عليه
- إن نسي المصلي قراءة الفاتحة وتذكر بعد أن شرع في قراءة سورة وجب عليه الرجوع لقراءة الفاتحة ثم يُتم صلاته ويسن له أن يسجد للسهو بعد السلام ولا يجب عليه

3) **الشك**

الشك عند الفقهاء يشمل الوهم (الشك المرجوح) والشك (شك بلا ترجيح) والظن (الشك الراجح) ، ولا يُلتفت للشك المتعلق بالعبادات في ثلاث حالات ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه وأما في غير هذه الحالات الثلاثة فإنه معتبر :

- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس
- إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك
- إذا كان بعد الفراغ من العبادة

- **الشك** : إذا شك المصلي ولم يترجح عنده شيء يعمل باليقين أي يلقي الشك ويبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام
- **الظن** : إذا شك المصلي وترجح عنده شيء يعمل بالراجح أي يبني على ما ترجح عنده ويسجد للسهو بعد السلام

➔ إذا شك المصلي في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل السابق ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص حينئذ يسقط عنه سجود السهو لزوال موجب السجود وهو الشك ، وقيل لا يسقط عنه سجود السهو حتى وإن صار إلى اليقين من بعد الشك ليراغم به الشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أدى جزء من صلاته شاكا فيه حين أدائه وهذا هو الراجح

4) إذا اجتمع سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده

- إذا اجتمع نقصان وزيادة أو زيادة وشك أو نقصان وظن أو شك وظن قال العلماء يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله
- إذا اجتمع سهوان وسجود السهو لأحدهما واجب وللآخر مسنون وموضع أحدهما قبل السلام والآخر بعده يسجد السجود الواجب

5) خلاصة

- **يكون سجود السهو قبل السلام في الحالات التالية :**
  - **الفقصان** : لا يرجع إذا نسي واجبا أو سنة وفارق محله ووصل إلى الركن الذي يليه
  - **الشك** (شك بدون ترجيح) : إذا شك المصلي ولم يترجح عنده شيء يعمل باليقين أي يلقي الشك ويبني على اليقين وهو الأقل
  - **إذا اجتمع سهوان** : موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده ولهما نفس الحكم ، فإن اختلفا في الحكم يُقدم الواجب
- **يكون سجود السهو بعد السلام في الحالات التالية :**
  - **الزيادة** : إذا زاد المصلي في صلاته شيئا من جنسها ناسيا يرجع متى ما تذكر فالزيادة لا يجوز الاستمرار فيها
  - **نسيان ركن** : يرجع للإتيان بالركن الذي نسيه فإن وصل إلى موضعه من الركعة الموالية تلغى الركعة وتقوم التي تليها مقامها
  - **الظن** (الشك الراجح) : إذا شك المصلي وترجح عنده شيء يعمل بالراجح أي يبني على ما ترجح عنده

الأدلة موجودة في رسالة سجود السهو للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

6) أركان الصلاة وواجباتها

- **أركان الصلاة** : القيام ، تكبيرة الإحرام ، الفاتحة ، الركوع والرفع والاعتدال منه ، السجود على الأعضاء السبعة (السجدتين) ، الجلوس بين السجدتين ، التشهد الأخير وجلسته ، التسليم ، الطمأنينة ، الترتيب بين الأركان
- **واجبات الصلاة** : التكبيرات الانتقالية ، التسميع والتحميد ، تسبيحتا الركوع والسجود ، سؤال المغفرة بين السجدتين ، التشهد الأول وجلسته ، التعوذ من الأمور الأربعة على القول الراجح

لا سجود السهو عند السهو في سجود السهو

- إن سها شخص في سجود السهو يتعامل معه بنفس الطريقة التي مر ذكرها غير أنه لا سجود لهذا السهو
- إذا نسي شخص سجود السهو فإن ذكر قريبا سجد وإن لم يذكر إلا بعد مدة فلا سجود عليه

سجود السهو بالنسبة للمأموم

- إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده ، إلا أن يكون المأموم مسبوقا يتابعه في سجوده للسهو قبل السلام ولا يتابعه في سجوده للسهو بعد السلام لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيُتم ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم إن أدرك سهو الإمام وإلا فلا سجود عليه بعد السلام
- يجب سجود السهو على المأموم دون الإمام إن سها المأموم دون الإمام عن واجب وكان مسبوقا فسها مع إمامه أو فيما أتمه بعده لم يسقط عنه سجود السهو ، أما إذا لم يكن المأموم مسبوقا لم يفته شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه السهو ويسقط عنه سجود السهو من أجل متابعة الإمام ، وإن نسي ركنا ولم يتمكن من استدراكه يُتم بعد أن يسلم الإمام ويسجد للسهو بعد السلام
- إن سها الإمام والمسبوق ، يسجد مع الإمام إن سجد قبل السلام متابعة له وعليه سجود السهو بعد أن يُتم ما فاته ، فإن أدرك سهو الإمام وكان موضع سجود أحدهما مختلفا عن الآخر يسجد المسبوق قبل أن يسلم لاجتماع ما يوجب السجود قبل السلام وبعده
- إن شك المأموم هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ؟ فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو بعد السلام إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين وهو أن الركعة فاتته فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل السلام
- إن سلم الإمام قبل تمام الصلاة وذُكِّر أو تذكر بعد قيام المسبوق ليُتم ما فاته ، المسبوق انفرد معذورا فهو مخير بين أن يستمر في إتمام ما فاته ويسجد للسهو وبين أن يرجع مع الإمام فيتابعه فإذا سلم أتم ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام وهذا أولى وأحوط
- لو سها المسبوق وقام ظانا منه أن الإمام قائم ثم رجع فعليه أن يُتم ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام
- إذا نسي الإمام سورة الفاتحة أو آية منها في إحدى الركعات السرية وقام للإتيان بالركعة الناقصة فالمأموم مخيربين أن يجلس حتى يُتم الإمام ما فاته ويسلم معه وبين أن يسلم ، وأما إن علم أن الإمام قام لركعة زائدة ونبهه ولم يرجع لا يتابعه بل ينفصل عنه ويسلم
- إذا اختلف العلماء عن شيء هل هو واجب أو سنة ؟ وسها عنه الإمام وهو يرى أنه سنة ولم يسجد للسهو والمأموم يراه واجبا لا يسجد المأموم للسهو إلا إذا كان مسبوقا أو أن الإمام يرى أيضا وجوبه وعاند بعدما نُبِّه وترك السجود من غير تأويل
- إن تيقن المأموم أن الإمام زاد في الصلاة أو ترك أحد الأركان ونُبه ولم يرجع وجب مفارقته وعدم متابعته ولا سجود على المأموم